قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع إقامة مجموعة مياه الشرب بناحية بشلا مركز ميت غمر بمحافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مجموعة مياه الشرب بناحية بشلا مركز ميت غمر بمحافظة الدقهلية الموضح حدوده ومعالمه على الرسم المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ ــ يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة الموضح مساحتها وأسماء ملاكها بالمذكرة المرافقة لهذا القرار .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٢ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٧٢ باعتبار مشروع إقامة مجموعة مياه الشرب بناحية بشلا مركز ميت غمر بمحافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر

فى إطار خطة الدولة التى تهدف إلى تعميم مياه الشرب النقية فى جميع أنحاء الجمهورية وافق السيد محافظ الدقهلية على إقامة مجموعة مياه الشرب بناحية بشلا مركز ميت غمر بمحافظة الدقهلية .

وقد وقع الاختيار على الموقع اللازم لإقامة هذه المجموعة بزمام ناحية بشلا مركز ميت غمر ضمن القطعة رقم ٥٨ بحوض داير الناحية رقم ٩ وتبلغ مساحته ١٤ مهما وهو عبارة عن أرض زراعية ملك ورثة محمد أبو العنين الناظر، الذين لم يوافقوا على نزع ملكيتهم .

ونظرا لأن المساحة المشار إليها أرض زراعية فقد وافق السيد نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى ووزير الزراعة والإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى بتاريخ ١٩٧١/٩/١٥ على تقرير النفع العام للمشروع والسير فى إجراءات نزع ملكية المساحة المذكورة .

هذا وقد أشارت مديرية الإسكان والتشييد إلى أنه نظرا لأهمية المشروع فقد نفذ بالطبيعة منذ عام ١٩٥٨ قبل استصدار قرار المنفعة العامة بالأداة القانونية . كما أشارت إلى أن المبلغ اللازم للتعويض عن نزع الملكية البالغ قدره ١٠٠ جنيه وقد أودع تحت تصرف تفتيش المساحة بالمنصورة بموجب الشيك رقم ٦٩٨٨٧٢ بتاريخ ١٣ / ٥ / ١٩٧٠ وطلبت السير فى إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إقامة المجموعة سالفة الذكر من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

ويتشرف وزير الإسكان والتشييد بعرض مشروع القرار المرافق — رجاء فى حالة الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الإسكان والتشييد

مهندس : عبد العزيز كامل محمد